الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: ***1/19112***

تاريخ الحكم: ***1*** ديسمبر ***2011***

2012

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي ،

أصدرت الدائرة الابتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين :

المدعي : ، مقرّه ،

من جهة ،

و المدعى عليهما : -الوزير الأوّل ، مقرّه ،

- وزير الشؤون الإجتماعيّة، مقرّه ،

من جهة أخرى .

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه و المرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد1/19112 بتاريخ 19 فيفري 2009 و المتضمنة أنه تمّت إحالته على التقاعد المبكّر من أجل السقوط البدني الناجم عن تعرّضه لحادث شغل منذ شهر جوان 2002 وأنه على الرّغم من تمتّعه بجراية تعويضيّة على نحو ما تقتضيه أحكام الفصل 24 من القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرّخ في 28 جوان 1995 ، فإنه لم يقع مراجعة المنحة المذكورة أو المنح الخصوصيّة المستحدثة لأعوان الدّيوان الوطني للبريد ، لذلك وجّه عديد المطالب في الغرض إلى الوزارة الأولى ووزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتّونسيّين بالخارج ومصالح الموفّق الإداري إلا أنه لم يتوصّل إلى تسوية وضعيّته الأمر الذي حدا به إلى تقديم الدّعوى الراهنة طالبا إلغاء قرار

رفض الجهة الإداريّة المعنيّة إصدار أمر تطبيقي تتولّى بمقتضاه مراجعة جرايته على ضوء أحكام الفصل 24 من القانون عدد 56 سالف الذّكر .

وبعد الإطّلاع على التقرير الذي أدلى به وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيّين بالخارج بتاريخ 7 ماي 2009 والمتضمن الدّفع بعدم الإختصاص بمقولة أن النزاع الراهن والمتعلق بالتعويض عن العجز المستمر عن العمل الحاصل للمدعي نتيجة حادث الشغل الذي تعرّض له ومراجعة المنحة التعويضية التي يستحقها لا تتوفر فيه مواصفات النّزاع الإداري على معنى أحكام الفصل 2 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية وإنما يندرج ضمن نزاع حوادث الشغل والأمراض المهنية التي يرجع اختصاص النظر فيها إلى قاضي الناحية بموجب أحكام الفقرة الأولى والثانية من الفصل 43 من القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 والمتعلق بالنظام لخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمـــراض المهنية في القطاع العمومي ، كما دفع بتضمن الدعوى إخلالات شكلية تمثلت أساسا في عدم تقديم المدعي لمطلب مسبق إلى مصالح الوزارة وهو ما يؤول إلى عدم قبول الدعوى كما أنه تولّى تقديمها دون تكليف محام لدى الإستئناف أو التعقيب حسبما تقتضيه أحكام الفصل 35 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإداريّة علاوة على أنّ وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج لا تشكّل الجهة الإدارية المطلوبة قانونا بناء على أنّها ليست مؤهلة في التصرف في نظام التعويض عن حوادث الشغل وإنما يرجع إلى المؤجر القيام بإجراءات الإبقاء على الأجور والإسعاف والعلاج ثمّ يلي ذلك انعقاد لجنة مركزية لحوادث الشغل والأمراض المهنية بالوزارة الأولى للنظر في طبيعة الحادث وإقرار مدى نسبته إلى الشغل يتم على إثرها تحديد نسبة السقوط الناجمة عنه بقرار صادر عن الوزير الأول و صرف التعويضات المستوجبة من أجل العجز المستمر من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية إلى مستحقيها أو خلفهم الخاص في حالة الوفاة .

وبعد الإطّلاع على التقرير الذي أدلى به المدعي بتاريخ 6 جوان 2009 والذي تمسك بمقتضاه بملحوظاته السابقة مؤكّدا أن عدم استجابة الإدارة إلى مطلبه المتعلق باستصدار أمر تطبيقي موضوع الفقرة 3 من الفصل 24 من القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرّخ في 28 جوان 1995 والمتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنيّة في القطاع العمومي ، يعتبر امتناعا من جهتها عن تنفيذ القانون بناء على أنّ عدم مراجعة جرايته التعويضية منذ إحالته على التقاعد المبكّر منذ 1 جوان 2002 بسبب حادث الشغل الذي تعرض له والذي خلف له عجز بدني تام يساوي 100 %

يتعارض مع وظيفة الوزارة المتمثلة في تنفيذ القانون ومناقضا للصبغة الإجتماعية لقانون الشغل خاصة وأن ذلك الإمتناع دام 14 سنة.

وبعد الإطّلاع على التقرير الذي أدلى به وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيّين بالخارج بتاريخ 10 أوت 2009 والذي تمسك بمقتضاه بملحوظاته مضيفا أن طلبات المدّعي على حالتها تهدف إلى توجيه أوامر إلى الإدارة والحال أن دور القاضي الإداري يقتصر على إلغاء القرارات الإدارية غير الشرعية سواء كانت ضمنية أو صريحة ويحتاج عند توجيهه أوامر إلى الإدارة لصلاحيات تفوق الصلاحيات الممنوحة إليه كقاضي تجاوز سلطة.

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف و على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 والتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي.

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 27 أكتوبر 2011 ، و بها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد الحبيب الأطرش في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي و حضر المدعي وتمسك بطلباته مؤكدا استعداد مؤجره لسداد النقص في الجراية طالبا من المحكمة احتياطيا إلزام الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية بمراسلة مؤجره ومطالبته بتسديد الفارض في المساهمات ، ولم يحضر من يمثل الوزير الأول وبلغه الإستدعاء ، وحضر ممثل وزير الشؤون الإجتماعية وتمسك بردود الإدارة الكتابية ، ثم تلت مندوب الدولة السيدة يسرى كريفة الملحوظات الكتابية لزميلتها السيدة سنية بن عمار والمظروفة نسخة منها بالملف ،

و إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 1 ديسمبر 2011.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

– من جهة الإختصاص :

حيث دفع وزير الشؤون الإجتماعية بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في النزاع الراهن بمقولة أن التعويض عن العجز المستمر عن العمل الحاصل للمدعي نتيجة حادث الشغل الذي تعرّض إليه ومراجعة المنحة التعويضية التي يستحقها يندرج ضمن نزاع حوادث الشغل والأمراض المهنية التي يرجع اختصاص النظر فيها إلى قاضي الناحية بموجب أحكام الفقرة الأولى والثانية من الفصل 43 من القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 والتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي.

وحيث تقتضي أحكام الفقرة 3 من الفصل 24 من القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرّخ في 28 جوان 1995 والمتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنيّة في القطاع العمومي أنه " تعدّل التعويضات عن العجز المستمر والوفاة باعتبار تطور مستوى الأجور ويضبط تاريخ التعديل وكيفيته بمقتضى أمر ".

وحيث لا جدال في أن المطالبة بالجراية التعويضية على معنى الفصل 24 من القانون عدد 56 المشار إليه، تعتبر شكلا من أشكال التعويض عن العجز المستمر عن العمل الناجم عن حوادث الشغل والتي يرجع اختصاص النظر فيها إلى قاضي الناحية حسب أحكام الفصل 43 من نفس القانون .

وحيث أن ما طلبه المدعي من خلال دعوى الحال لا يتعلق بالحصول على جراية تعويضية عن حادث الشغل مثلما دفعت به الجهة المدعى عليها وإنما يتعلق بإلغاء قرار رفض الوزارة الأولى استصدار أمر على معنى أحكام الفصل الفقرة 3 من الفصل 24 المذكور باعتبار أنه سبق له تقديم عدّة مطالب في الغرض إلى الإدارة منها المطلبين الذين وجّههما إلى الوزارة الأولى بتاريخ 17 جوان 2004 و 6 نوفمبر 2006 والمطلب الذي وجّهه إلى الموفّق الإداري بتاريخ 7 فيفري 2008 ، إلا أنه لم يتلق بشأنها أي ردّ.

وحيث رغم أنّ عدم ردّ الإدارة على مطالب المدّعي الذي طالبها بمقتضاها بإصدار أمر على النّحو السالف ذكره يؤول إلى تولد قرار رفض ضمني من جانبها ، فإن هذا القرار يكون من قبيل الأعمال التي لها طبيعة ترتيبيّة باعتبار أنه يتصل بمجال أوكل المشرع تنظيمه إلى السلطة الترتيبية العامّة و أن الإدارة ولئن أحجمت بمقتضاه عن إصدار أمر يبرز إجراءات وتاريخ تعديل التعويضات عن العجز المستمرّ فإنه يشكّل

الجانب السلبي لممارسة هذه السلطة و له نفس القيمة القانونية للأوامر التطبيقية التي تجسّد السلطة المذكورة على أرض الواقع .

وحيث أن مراقبة شرعية القرارات لمجسدة للسلطة الترتيبية العامة بوجهيها الإيجابي والسلبي تندرج في إطار الولاية العامة التي أسندها المشرع إلى الدوائر الإبتدائية للمحكمة الإدارية للنظر في شرعية القرارات الإدارية تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 17 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية والتي تقتضي أنه " تختص الدوائر الإبتدائية بالنظر ابتدائيا في :

-دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقررات الصادرة في المادّة الإدارية " .

وحيث في ضوء ما تقدّم ، يكون دفع الجهة المدعى عليها في غير طريقه ، وتعين رفضه.

من جهة الشكل :

حيث تقتضي أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 35 (جديد) من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه " تقدم دعاوى تجاوز السلطة المتعلقة بالأوامر ذات الصبغة الترتيبية بواسطة محام لدى التعقيب ويكون المطلب المسبق وجوبيّا...".

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن آخر مطلب مسبق قدّمه المدّعي كان بتاريخ 8 فيفري 2008 في شأن القرار المطعون فيه كما أنه قدّم الدعوى الماثلة بدون إنابة محام مرسم لدى التعقيب على نحو ما تشترطه أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 35 المذكور ، الأمر الذي يجعل الدعوى الراهنة مختلة شكلا وتعين رفضها على هذا الأساس.

و لهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا :

أولا : برفض الدعوى شكلا.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف .

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الرابعة برئاسة السيدة شويخة بوسكاية و عضوية المستشارين السيدين محمد سليم المزوغي ومحمد أمين الصّيد.

و تلي علنا بجلسة يوم 1 ديسمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

الرئيسة

شويخة بوسكاية

المقرر

الحبيب الأطرش

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: جمال الدين